

التحقيق في المسالة

- قد عرفت عدم اعضاء في القول بالواجب المعلق و وقوعه كثيرا في الموالى العرفية و الشريعة المطهرة حسب بعض الاعتبارات.
 - و لا بأس بالوجوب للغير ايضا كما ذكره بعضهم و انما الكلام في الدليل عليه و الصحيح عندنا امكان اقامة الدليل عليه بعد كون متعلقه - حسب الفرض - ذا مصلحة ملزمة و عدم الاقدام عليه ذا مفسدة لازمة الترك. فهذا الطريق لحلّ العويصة يرجع الى الطريق الاخير العقلي و لا وجه للتفكيك بينهما كما في بعض الكلم.^۱
 - والقول بعدم وجوب مقدمة الواجبات شرعا لمحذور اللغوية - كما نحن عليه^۲ و جمع كثير - لا يتأتى هنا بعد افتراض عدم وجوب ذى المقدمة بعد. فتأمل تعرف جيدا.
- فقاعدة الملازمة جارية في مفروض الكلام من غير استلزامه محذور اللغوية او غيرها.
- بل لو فرضنا عدم جريان قاعدة الملازمة و عدم اثبات وجوب المقدمات المفوتة شرعا كفى في اثبات ضرورة الاقدام عليه ما قيل من تقبيح العقل تفويت العبد ملاك التكليف بعد ما كان العبد مأمورا بالاحتفاظ على ملاكات الاحكام بل و حفظ قدرته على امتثالها في ظروفها و القول بان الاغراض قسمان: قسم يكون في فعل العبد و قسم يكون في فعل المولى نفسه و العبد مكلف في مقام العبودية و الامتثال بحفظ الاغراض التي من أول القسمين لا الثاني^۳ غير مسموع بعد عدم امكان التفريق بينهما عند العقل و ضرورة تحصيل تأمينه العبد من العقاب.
 - و الانصاف انّ على هذين الاتجاهين المشار اليهما اخيرا في المسالة ترتب آثار كبيرة في مسالة دفع المنكر و رفعه و حفظ القدرة لاتيان الواجبات في ظرفها و منع الجريمة و مكافحتها و الوقاية من الإفساد قبل وقوعها و ...

۱. لاحظ المصدر، ج ۲، ص ۳۵۵.

۲. لاحظ موسوعة سلسبيل، ج ۱، الفقه و العقل، صص ۲۱۴ - ۲۱۹.

۳. ذكره شيخنا الاستاذ - مد ظله - في درسه يوم الاثنين ۶ / ۷ / ۱۳۷۱ ش.

ختم البحث عن تقسيم الواجب الى المعلق والمنجز و ما ذكر في أطرافه

ذكر المحقق الخراساني - قدس سره -

- بعد ختم البحث عن التقسيم المبحوث عنه و ذكر العويصة و المحاولات لحلّها ؛
- و افتراض امكان رجوع القيد الى المادة (الواجب) و الى الهيئة (الوجوب) ؛
- و عدم محذور في رجوع القيد الى الهيئة ؛
- و عدم صحة ما عليه شيخه العلامة الانصاري من عدم صحة هذا الرجوع و انحصار الرجوع الى الرجوع الاول ؛

- و افتراض ان القيود ان كانت راجعة الى المادة فاللازم على المكلف تحصيلها خلافا لما كانت راجعة الى الهيئة فيختلف الامر.

- نعم ذكر الخراساني بعد افتراض هذه الامور - حكم الشك في ذلك و جعل المرجع عندئذ: الاصول العملية.^٤

و نحن قد بحثنا عن ذلك في ما سبق^٥ فلا نعيد و لا سيما بملاحظة عدم وقوفنا على ثمره عملية فقهية نترتب على البحث عن هذه الامور، ايضا و لا سيما بملاحظة ما قيل من ان القيود سواء كانت راجعة الى المادة او الهيئة تنقسم في كل منهما الى ما يجب تحصيلها على العبد و الى ما لا يجب، فكأنّ بذلك تقلّ او تنعدم ثمره البحث عن المسالة.

- و مما ذكره الخراساني هنا في امتداد ما سبق مقالة الشيخ الانصاري - قدس سره - في الشك عند الدوران بين الرجوع الى الهيئة او المادة بترجيح الاطلاق في طرق الهيئة و تقييد المادة بوجهين: احدهما ان اطلاق الهيئة يكون شموليا - كما في شمول العام لافراده - و اطلاق المادة يكون بدليا غير شامل لفردين في حالة واحدة و ثانيهما ان تقييد الهيئة يوجب بطلان محل الاطلاق في المادة بخلاف العكس و كل ما دار الامر بين تقييدين كذلك كان التقييد الذي لا يوجب بطلان الاخر اولى...^٦

ثم اخذ بنقد ذلك وتفنيده.^٧ و نحن في هذه الدورة او كلنا الامر الى سائر المتون و ان كنا بحثنا عن بعض ذلك في الدورة السابقة و وصلنا الى عدم كون اصل لفظي يقتضي رجوع القيد الى المادة او الهيئة.

والحمد لله رب العالمين.

٤. لاحظ كفاية الاصول، ج ١، ص ١٦٧.

٥. لاحظ a-alidoost.ir خارج الاصول، يوم الاثنين: ١٤٠٤ / ٢ / ٨ ش، الجلسة ٨٣.

٦. كفاية الاصول، ج ١، ص ١٦٨.

٧. المصدر، صص ١٦٨ - ١٧٠.